



۱. گزینه صحیح در بحث تلقی الرکبان کدام است؟

- الف: به نظر شیخ (ره) تلقی مکروه است.
- ب: بایع خیار دارد.
- ج: در کراحت، قصد معامله معتبر است.
- د: تمام موارد

۲. مرحوم شیخ در رابطه با مرسله بزنطی فرموده، ارسال در آن سهل است و مشکل نیست.

- الف: چون روایات دیگر داریم.
- ب: چون مرسلات بزنطی در حکم مستندات است.
- ج: چون مشهور عمل کرده اند.
- د: مرسله حجت است.

۳. به نظر مرحوم شیخ انصاری عرفای بیع صاع از صبره

- الف: حمل بر کسر مشاع می شود.
- ب: حمل بر کلی می شود.
- ج: حمل بر فرد منتشر می شود.
- د: عرف توقف کرده است.

۴. کدام گزینه در مسأله «ما لا يعتبر مقدار ماليته بالتقدير كالماء والخضريات» صحیح است؟

- الف: الظاهر كفاية المشاهدة فيها مع عدم اختلاف البلاد
- ب: يعتبر المشاهدة و ان كان لعدم مبالاتهم بالغرر
- ج: مشاهده در بلد عدم تقدير حتى در صورت ابتدال شيء كافی نیست.
- د: برای همه بلاد بلد تقدير ملاک است.

۱. «العلم بقدر المثمن شرط ... منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنْ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشَتَّرِيِّ: إِبْتَعْ مِنِّي هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلًا مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي إِبْتَعْتُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ قَالَ: وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِّيَّتْ فِيهِ كَيْلًا إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَجَازَفَةً هَذَا مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ» وَ الْإِيْرَادُ عَلَى دَلَالَةِ الصَّحِيحَةِ بِالْأَجْمَالِ أَوْ بِإِشْتِمَالِهَا عَلَى خَلَافِ الْمُشَهُورِ مِنْ عَدَمِ تَصْدِيقِ الْبَاعِيْرِ، غَيْرَ وَجِيْهِ لَانَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «سَمِّيَّتْ فِيهِ كَيْلًا» أَنَّهُ يَذَكُرُ فِيهِ الْكَيْلُ فَهِيَ كَنَايَةٌ عَنْ كُونِهِ مَكِيلًا فِي الْعَادَةِ ... وَ أَمَّا الْحُكْمُ بَعْدَ تَصْدِيقِ الْبَاعِيْرِ فَمُحْمَولٌ عَلَى شَرَائِهِ سَوَاء زَادَ أَوْ نَقَصَ»

الف: با توجه به متن، دو اشكال اجمال در روایت و مخالفت با مشهور را توضیح دهید.

ب: جواب مرحوم شیخ انصاری به دو اشكال مطرح شده را بیان نمایید.(ترجمه کافی نیست).

۲. «وَ أَمَّا كَفَايَةُ أَحَدِ التَّقْدِيرِيْنَ عَنِ الْآخَرِ أَصَالَةً مِنْ غَيْرِ مَلِحَظَةِ التَّقْدِيرِ الْمُتَعَارِفِ فَالظَّاهِرُ جَوَازُ بَيْعِ الْمَكِيلِ وَ زَنَ ... لَانَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْمَكِيلِ مَجَازَفَةَ الْمَنْهَى عَنِ الْأَخْبَارِ وَ مَعْقَدِ الْأَجْمَاعَاتِ لَانَّ الْوَزْنَ أَضْبَطَ مِنْ الْكَيْلِ ... وَ الْمَحْكَىُّ الْمُؤْيَدُ بِالتَّتَبَّعِ أَنَّ الْوَزْنَ أَصْلُ لِلْكَيْلِ وَ أَنَّ الْعَدُولَ إِلَى الْكَيْلِ مِنْ بَابِ الرَّخْصَةِ»

الف: موضوع بحث را مشخص نموده و استدلال مرحوم شیخ انصاری را بیان نمایید.

ب: مراد ایشان از اینکه عدول به کیل از باب رخصت است چیست؟

٣. «ثم إن يشكل الامر فيما لو علم كونه مقدراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل أو بالوزن ... وأشكال من ذلك ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العام مع لزوم الغر فيه عند قوم خاص ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزاً تخصيصاً لادلة نفي الغر لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتدلات في زمن الشارع أو في العرف بحيث يتحرّز عن الغر بمشاهدته وقد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسامح فيها فالأقوى وجوب الاعتبار»

ضمن توضيح متن فوق، اشكال مطرح در کلام شیخ در قسمت «و اشکل من ذلک» را بیان نمائید.

٤. الف: در بیع صاع از صبرة بحث کسر مشاع و کلی به چه معنی است؟

ب: نتیجه حمل بر کسر مشاع و یا حمل بر کلی در کجا ظاهر می شود؟ با مثال توضیح دهید.

٥. «اذا باع او إشتري برأية قديمة فانكشف التغيير تخير المبغون ... و احتمل في نهاية الاحكام البطلان و لعله لأن العقد إذا وقع على الشيء الموصوف انتفى متعلقه بانتفاء صفتة و إلا فلا وجه للخيار مع أصلالة اللزوم. و يضعفه أن الاوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا إعتبرت فيه عند البيع لا تعدّ مقومات للعقد كما أنها ليست مقومات المبيع»
احتمال نهاية الاحكام و تضعيف مرحوم شیخ انصاری را توضیح دهید.

٦. «لو اختلافاً في التغيير فادعاه المشتري، ففي المبسوط تقديم قول المشتري لأن المشتري هو الذي ينتزع منه الثمن و لا ينتزع منه إلا بإقراره أو ببيانه تقوم عليه ... و يمكن أن يضعف بأن يد المشتري على الثمن بعد اعترافه بتحقق الناقل الصحيح يد أمانة، غاية الامر أنه يدعى سلطنته على الفسخ فلا ينفع تشبيهه باليد»
وجه تضعيف مرحوم شیخ انصاری نسبت به کلام مبسوط را بیان کنید.

٧. «لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك ... نعم لو لم يرد من اختبار الاوصاف إلا استعلام صحته و فساده جاز شراؤها بوصف الصحة»
فرق مورد لزوم اختبار و عدم لزوم اختبار را با مثال توضیح دهید.

٨. آیا بیع مجھول با ضمیمه کردن معلوم به آن جائز است؟ چرا؟

٩. «ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور: إحداها: أن يبيعه مع ظرفه عشرة مثلاً فيقسط الثمن على قيمتي كلٌ من المظروف و الظرف لو احتاج إلى التقسيط. الثانية: أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كلَّ رطلٍ من المظروف بكذا فيحتاج إلى إندار مقدارٍ للظرف. الثالثة: أن يبيعه مع الظرف كلَّ رطلٍ بكذا على أن يكون التسعير للظرف و المظروف»
سه نحوه بیع ظرف و مظروف را توضیح دهید.

موفق باشید.